على قوله وحيث قدر الاجل ابتع الخ ما قال الموكل معمول باع صح
البيع ولا يقبض الثمن فى هذه الحالة لما سياتى انه لو حل الاجل لا يقبض الثمن
الا باذن جديد وتردد فيه شيخنا ه ح ل او موته حفظا اى للثمن
وينبغى كما قال الاسنوى الخ هذا فى المعنى معطوف على قوله ان لم ينهه
الموكل الخ فهو شرط ثالث فكانه قال ولم يعين له مشتريا حمله اى المذكور
من الصحة لظهور قصد المحاباة يوخذ منه ان الكلام فيما اذا دلت
قرينة على قصد المحاباة والا جاز له النقص عن الاجل والزيادة على
الثمن المعين وان عين المشترى ع ش فرع هو مشتمل على مسائل اربع
تمنع غيره بفروع والغرض منه تقييد قول المتن الوكيل بالبيع مطلقا
كشريك اى محل كونه كشريك ان لم يات الموكل بصيغة من هذه الصيغ المذكورة
فى الفرع لو قال لوكيله وان كان كل من الموكل والوكيل غير عالم بالعربية
ح ل وبرماوى وفى ع ش خلافه ومثله الشوبرى وسم وعبارته قال حجر ويظهر
ان الكلام فى من يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكر والا كان عرف له فيها
عرف مطرد حملت عليه وان لم يعلم لذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده
منها وظ كلامهم انه لا فرق فى هذه الاحكام بين النحوى وغيره وهو محتمل
لان لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه وان جهله وليس كما ياتى فى الطلاق
فى ان دخلت بالفتح اى فتح الهمزة لان العرف فى غير النحوى لا يفرق
بين ان المكسورة والمفتوحة حج طوق بكم شئت وجه ذلك ان كم للاعداد
فيشمل القليل والكثير وما للاجناس وكيف للاحوال فيشمل الحال والمؤجل
وسواء كان العاقد نحويا او لا خلافا لحج ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة جاز
البيع بالامور الثلاثة ق ل فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود
راغب لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير ح ل وزى ع ش على م ر وعبارة
وله بيعه بغبن فاحش وينبغى ان لا يفرط فيه بحيث يعد اضاعة له وان لا
يكون ثم راغب بالزيادة او بما شئت او بما تيسر ولو قال بتصرف فيه تصرف
الملاك ينبغى ان تكون صيغته باطلة ح ل واستقرب ع ش الصحة ويحمل هذا
اللفظ منه على المحقق وهو البيع لا المحتمل وهو الهبة والقرض وعلى
الصحة فيجوز بيعه بغير نقد البلد لان ما للجنس فيشمل العرض والنقد

اى حيث

اى حيث كان يساوى ثمن المثل ومر ح جمع بجوازه بالغبن الفاحش آ ح
واعتمده السبكى قال لانه العرف ما لم تقم قرينة على خلافه ح ل
ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وكذا وكيل الشراء لا يشترى من نفسه
ومحجوره قال ق ل ولا يبيع غيره من كل عقد فيه ايجاب وقبول لا نحو
ابراء فيصح توكيله فى ابراء نفسه او طفله او اعتاقهما ونحو ذلك ولو
وكله فى ابراء غرمائه وهو منهم لم يدخل الا بالنص عليه لانه متهم
فى ذلك عبارة م ر ولانه يلزم تولى الطرفين ه اى لان الاب انما يتولى
الطرفين فى معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة
لغيره ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيلا فى احد الطرفين ويتولى هو الطرف
الاخر ولا وكيلين فى الطرفين اخذا مما ياتى فى النكاح ان من لا يتولى الطرفين
ليس له ان يوكل وكيلا فى احدهما او وكيلين فيهما العمر لو وكل
وكيلا عن طفله وتولى الاخر لم يبعد جوازه اذا قدر الثمن ونهاه عن
الزيادة اذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لان الوكيل ح نائب طفله لا نائبه
كما هو واضح بذلك فليتامل سم وينبغى ان مثل توكيله عن طفله ما لو
اطلق فيكون وكيلا عن الطفل ع ش على م ر وهذا ينافى ما استقربه
عن سم من انه فى حالة الاطلاق يكون وكيلا عن الولى نعم يوافق
ما نقله عن زى عند قول المتن فيصح توكيل ولى طفل وولده
الرشيد والسفيه بعد رشده اذا اقام عليه القاضى فيما بعد الحجر
عليه فباع له كما لو باع الجد لولد ولده الذى فى ولاية والده لعدم
اتحاد القابض والمقبض الذى هو المعول عليه فى التعليل شوبرى
اى لانه يرد على علته الثانية اعنى قوله لانه متهم فى ذلك ما اذا عين له
الثمن ووكل عن نفسه او موليه مع ان البيع لا يصح خلافا ح ل واعتمد
زى وسم الصحة واقره ع ش لكن محله اذا وكل عن موليه او اطلق
لان الوكيل ح نائب عن طفله لا نائبه فلا تهمة ولا تولى طرفين كما
تقدم عن ع ش على م ر وله قبض ثمن اى وله تسليم المبيع او لا ويسلم
البيع وان كان يضمن كما يدل عليه قوله فان سلم قبله ضمن ثم يسلم
منصوب بان مضمرة على حد ولبس عباءة وتقر عينى والمراد انه يسلمه

Copyright © King Saud University